السنة التي اذا تركت لم يفوت في محلها بعوض كالمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح داخل الاذنين والتي تيب فانه يفعلها لما مضى
من الصلوات في المستقبل ولا يعيد ما صلى ولا ما بعدها التي تيب لانه
مستحب كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب واما السنة التي
عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ومسح الراس عائدا
من المؤخر الى المقدم فلا تفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح هذا حكم
التي في المسلتين نسيانا كما هو ظاهر كلامه وفهم منه ان العمد لا
يكون حكمه كذلك وهو كذلك فان ترك شيئا من وضوئه عمدا فان كان
فرضا ورجع اليه بقرب فيفعله مع ما بعده بغير نية استصحابا للنية
الاولى وفي تت على المشهور وغيره ان طال وهذا على وجوب الموالاة
واما على سنيتها فيبني مطلقا تاركها عمدا وان رجع عن بعد بطل وضوءه
لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ومثله العجز وان كان المتروك سنة
فانه يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحبابا على
المشهور عند ابن الحاجب وقيل ابدا ونحوه في المدونة والارشاد وظاهر
كلام المختصر خلافه وانه لا فرق بين العمد والنسيان والجهل بين سنن
الوضوء ان تركها لا يبطله على المشهور وبين سنن الصلاة فان ترك
منها سنة عمدا بطلت صلاته على احد القولين المشهورين والاخر لا
بطلان ولا سجود هو ان الصلاة مقصد والوضوء وسيلة وهي اشرف
ولهذا يقتل تاركها فسننها اعظم حرمة من سنن الوضوء قاله
الشارمساحي وهو المسمى عندهم بمشهور الجلاب هـ تت
قال تت اختلف فيمن اتى بمفروض الوضوء ومسنونه من غير تعيين

لاحدهما

لاحدهما عن الاخر هل يجزيه او لا ولا تقبل شهادته قولان واما من
جعله معتقدا ان جميعه فرض جميعه ولم يفرق بين فرض ولا سنة ولم يعلم
ما ينويه ان اخل ببعض اجزائه فحكى العوفي عن الاشياخ بطلان صلاته
قال وحرمته بان عليه وكذلك الحكم في الصوم والحج وسائر العبادات
وهو في جميع ما يفعل اثم عاص لله ورسوله قال وليس في ذلك بين اهل
العلم خلاف اذ جهله معرفة الفرض من السنة تنافي الحكم لمن اسقط
فرضا من عباداته بطلت عليه اذ لم يجبر ان امكنه جبره بخلاف تارك
الفضيلة فانه لا يبطل الفعل ولا يلزم الاجبار بل الواجب هاؤان بعضها
في غير محلها من الصلوات بطلت هو وكان شيخنا سيدي ابرهيم يقول
ان اعتقد صحيحا عن الاجزاء ذلك وصحت صلاته ونحوه للشيخ د قائلا
وهو الذي يوخذ من الرسالة فانه ما ذكر الا الصحة قاله ع وهو صحيح
وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا
الى معرفة الصحة هـ ولما انهى الكلام على الوضوء
وبين فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته وما يتعلق بذلك

فصل

شرع في الكلام على نواقضه وهو بين حسن فقال
نواقضه جمع ناقض لا باعتبار العربي وصفا لمذكر عاقل جاز
جمعه على فواعل فيما سائغ جارح وجوارح وطالق وطوالق وغلط
فيه كثير معروفه مسموعا او ليس كذلك قاله في شرح الكفاية
ونواقض الشيء نقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبير الناظم
بالنواقض اولى من تعبير غيره بالموجب لان الناقض لا يكون الا
متاخرا عن الوضوء بخلاف فانه قد يسبق وايضا فان الناقض لا ذكر

الموجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1